بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

قال العبد الفقير الى الله تعالى علي بن بلبان الفارسي الحنفي عفا الله عنه الحمد لله الداعي الى جنابه الكريم الهادي الى صراطه المستقيم الجامع للذين احسنوا الحسنى وزيادات فضله العميم نحمده على نعمة الاسلام ونستعينه في كل عقد وابرام ونستهديه الى اتباع السلف الكرام والعلماء الاعلام في معرفة احكام الحلال والحرام ونؤمن به ونتوب اليه من عاثر الذنوب ونتوكل عليه في سلامة الاخطار والخطوب ونعوذ بالله من شرور انفسنا وغرور آمالنا وجنايات السنتنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله شهادة يفوز قائلها في العاجل والآجل وتحوز اسباب الفضل واشتات الفضايل وبعد فقه الدين من اعظم العلوم قدرا واعلاها منقبة وفخرا واسناها فرطا ودخرا به يتوصل الى الاحكام ويتفصل الحلال من الحرام ويتحصل النعيم في دار السلام ثم من دقايقه اللطيفة وحقايقه الجليلة الشريفة فقه الامام الاعظم ابي حنيفة برد الله ثراه وجعل الفردوس ماواه خصوصا مسايل الجامع الكبير المشتملة على حسن التقريح ونمس التحرير فيالها منة حنيفية ربانية ظهرت بالحجج الربانية ونعمة حنفية نعمانية بهرت بمحمد بن الحسن الشيباني تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ولما كانت جاريه بديع التحقيق بارزة في رفيع اوج التدقيق حاول من علت همته من الاصحاب وسمت عزمته من ذوي التراجح والالباب ان يضع شرحا لذلك الكتاب رحمة للطالبين ولسان صدق في الاخرين فعلا يلتفع به ان شاء الله الى يوم الدين فمن مستكثر للقول في شرحه تنفيرا على علو شانه ومن مقتصر على ادنى المقصود من حله وبيانه ومن سالك للطريقتين مالك لشاوكل من الفريقين كالشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين محمود ابن احمد بن عبد السيد الحصري رحمه الله فانه اوجز مرة بوجيزه القول في تدوينه وابرز كرة بتحريره خلاصة كنزه ودسه اذ جمع به الشوارد والنوادر فاوعى وشفع الشواهد بالنظاير فطاب اصلا وفرعا فاصبحت به شموس الجامع طالعة مشرقة وشموس الجامع منه طالعة موثقة وكنوز خفيه جليه ظاهره ورموز ابيه المشكلة نصوصا منه ظاهره ودرر مبانيه مفسرة محكمة مقرره وغرر معانيه [illegible] مستبشره فجزاه الله خيرا واعظم له ثوابا واجرا وزاد ممن تعين من اتباعه وتفقه من طلبته واشياعه الشيخ الامام حسنة الايام العالم العالم المحقق والعلامة المدقق صدر الدين ابو عبد الله محمد بن عدادين ملكداد الا رحمه الله فلخص من الكتابين لب العلل والمسايل واضاف ما استدراج وبالغ في الاختصار والتبويب تسهيلا لحفظه وافرط خ

لفظه ولم نجد الى روايته عنه سبيلا ولا على درايته غير الكتب المطوله دليلا وكيف وقد خالف تلخيصه المذكور وضعا في الترتيب وحالف الغايه في التجنيس والتقريب ولهذا قل من قراه على مصنفه او اقراه من الفقهاء بعد مولفه والحريص على ما حط عنه علمه او عسر عليه ادراكه وفهمه فتشوقت الى كشف مغطاه ورشف زلال ما قصده وتغاطاه وعزمت ان اكتب عليه شرحا يذلل صعوبته ويحلل مشكلة ويهذب عاصيه ويقرب قاصيه ليومه من هجره ويقدمه من اهماله واخره وحرت اتلوم في ذلك واتحري واقدم رجلا واوخر اخري حرمة لسلفنا ورحمة لخلفنا الى ان لزمني بعض طلبته ومحبيه والزمني ان احقق ما سنح لي من العزم فيه فسارعت اليه معتمدا على اللطيف الخبير مستندا في نقله غالبا الى الوجيز والتحرير واشرت بالصاد المهملة الى فصه واصله وبالشين المعجمة الى شرحه وحله وسميته تحفة الحريص في شرح التلخيص والله اسال ان يجعله خالصا لذاته وفي ابتغاء مرضاته انه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل ومما [illegible] تنبيها على لطيف معانيه يا طالبا لعزيز العلم شافيه وراغبا في وجيز النظم وافيه وفاك تلخيص صدر الدين منشرحا لما تقلد عقده امن لآليه اكوم جامع شمل النصر منتظما غر المعاني بلاريب يلاويه قصر مشيد سمت في العز ربته بحر محيط بعيد الغور هاويه قد خضت بالهمة العليا لجته مع اعترافي بعجزي عن تعاطيه وغصت مستخرجا منه لآليه فاستيسر الدر من اقصى مراميه فاصبح الفهم يستملي مجانيه مستنبطا كل معنى من اماليه قد لان جانبه اذهان غالبه وبان اجماله اذ بان خافيه العزم لا تصغى لعاذله فالحيث بالعوت قد حلت عراصه وابشر من المطلب الاسنى باسعده واظفر من المشرب الاهنى بصافيه واشرب رحيقا ختام المسك خاتمه واطرب خلقا بصفو العيش باقيه فشمر عن العلم قد راقت مشارعه وبانع الفهم قد شاقت مجانيه ما هند ما دعد ما ليلى وزينبها ما منعه من لذيذ العيش فانيه فاضرب فديتك صفحا عن هواك ولا تخطر ببالك ملهى انت راسيه واخلص العزم مهما استطعت في طلب فالعلم خير متاع انت باغيه لا سيما الجامع الواعي لطايفه فهو الكبير شهير الذكر عاليه وان بدا لك فيما صنعت مجتهدا في شرحه بنقول من عواليه فحيله تتراي كالسراب اذا بالماء اوهم يوما في تراميه فلا تبادر الى السريف معتمدا اوهم امرئ حاسد باد تجافيه بل ذوكنه الكشف حاكما خلت داخلل لعله من صحيح القول كافيه وان يكن مفوه مني فذوكنها مصححا موثرا اصلاح ما فيه از الصوارم قد تنبو امثله وحيد الخيل يكبو اي مساعيه ونسئل من الله ان يعفوا ومغفرة ورحمة ورضاه يوم آتيه شرح ما تيسر من غريب الخطبة

ص احمد الله على الفقه في الدين الذي هو جلله المتين بين العباد ش اعلم
الايتة ان عادة السلف والخلف رحمهم الله افتتاح كتبهم وتصانيفهم بحمد الله اقتداء بالكتاب
الله تعالى فانه مفتتح به واهتداء بالسنة فان ابا هريرة رضي الله عنه روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع ثم
من المناحب المشهورة ما يتعلق بالكلام على الحمد والمدح والشكر فالحمد والمدح
يشركان في ان كلا منهما ثناء بالجميل على جهة التفضيل احترازا عن الثناء بطريق
التهكم والاستهزاء ويفترقان في ان احدهما يستلزم في الغالب استحقاق المحمود للثناء
بخلاف المدح لانه قد يمدح من لا يستحق المدح رجاء عطاء ونحو ذلك والفرق بين الحمد
والشكر ان الحمد يكون على النعمة وغيرها من صفات الكمال كالشجاعة ونحوها ولا
يكون الا باللسان والشكر لا يكون الا على النعمة ويكون باللسان وغيره قال الله تعالى
اعملوا آل داود شكرا فالحمد اعم من الشكر باعتبار ما يتعلقان عليه واخص منه
باعتبار ما يتعلقان به فبينهما عموم وخصوص من وجه كما بين الانسان والابيض والله
اسم تفرد به الباري تعالى جري في وصفه مجري الاسماء الاعلام لا شركة فيه لاحد
قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا تسمى بهذا الاسم غيره كذا
روي عن الخليل وابن كيسان ولهذا اختص الحمد بهذا الاسم لانه لما كان كالعلم
للذات كانت اضافة الحمد اليه اضافة الى جميع اسمائه تعالى وصفاته الا ترى ان
الايمان اختص بهذا الاسم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله مع ان الايمان يجمع الاسماء والصفات واجب ثم لما كان
غرض المصنف رحمه الله من هذا التاليف بيان الفقه ذكره في اول خطبته ووصفه
بما يستحقه من جليل صفته لان فاتحة كل باب وخطبة كل كتاب ينبغي ان تكون
مناسبة له والمناسبة بالاشارة الى المقصود منه والفقه هو الفهم وعن ابي حنيفة
رحمه الله هو معرفة النفس مالها وما عليها وهو اليق هنا بمراد المصنف رحمه الله
لكونه اعم بالنسبة الى الفقه الاصطلاحي المحدود في اصول الفقه كما عرف والدين
الطاعة يقال دان له اي اطاعه والجمع الاديان قال عمرو بن كلثوم
واياما لنا ولهم طوال عصينا الملك فيها ان ندينا ثم لما كان الفقه في الدين من
اعظم الاسباب التي يتوصل بها العباد الى رضى ربهم عز وجل في المعاش والمعاد
وهو مناط السعادات الابدية واللذات السرمدية وصفه بالحبل الذي من شانه
ان يصل شيا بشي ووصف الحبل بما يدل على القوة وهو المتانة يقال متن الشي بالضم
متانة فهو متين اي صلب ص وفضله المبين على كل حاضر وباد ش قال الجوهري رحمه الله

الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة والمبين المتضح كالبين يقول بان الشي بينا
اتضح فهو بين وكذلك ابان الشي فهو مبين والحاضر خلاف البادي والحاضرة المدن
والقري وبي خلاف الريف والباديه ذكره الجوهري رحمه الله والمعنى ان الفقه في
الدين فضل ظاهر مصرح من الله عز وجل على كل احد اذ به يعرفون مالهم وما
عليهم من عباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وصيانة انفسهم وذرياتهم وحفظ اموالهم
ونحو ذلك من مصالحهم العاجلة والآجلة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم ص وميراث الانبياء المرسلين الامجاد ش كفى بالفقه شرفا وفخرا
كونه ميراث المصطفين الاخيار من خلق الله تعالى لان الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين وسلامه لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر والامجاد جمع ماجد قال ابن السكيت الشرف والمجد يكونان بالآباء والحسب
والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اب لهم شرف ص وشعار الخلفاء الراشدين
الاجواد ش اذا اطلق الخلفاء الراشدون فالمراد بهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضوان الله عليهم اجمعين والراشدون من اتصف بالرشاد والرشاد خلاف الغي ذكره الجوهري
رحمه الله والاجواد جمع جواد يقال جاد الرجل بماله يجود جودا بالضم فهو جواد والشعار
ما ولي الجسد من الثياب استعير هنا للوصف بعلاقة المجاورة والمعنى ان الفقه لعلو
قدره جعله الله من صفات من اتصف بالرشاد والجود من الخلفاء الراشدين المهديين هم
افضل امة محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ص والحجة الدامغة لذوي الزيغ
والالحاد ش الحجة البرهان يقول حاجه فحجه اي غلبه بالحجة والدامغة من
الشجاج التي بلغت الدماغ وصفت الحجة بها للمبالغة في القهر والغلبة والزيغ الميل
اريد به هنا العدول عن دين الله عز وجل وهذا قرن بما يدل على ذلك وهو
الالحاد يقال الحد في دين الله اي حاد عنه وعدل والمعنى ان الفقه حجة الله
القاهرة لمن حاد عن دينه ص والمحجة الداعية الى الحق والرشاد ش المحجة
جادة الطريق وهي معظمه والحق خلاف الباطل والمعنى ان الفقه طريق داعية الى
الحق والرشاد للذين اتصفوا بما سلم من آفات الغي والباطل ص والشريعة
الباقية الى يوم التناد ش الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين وقد
شرع لهم يشرع شرعا اي سن لهم ويوم التناد عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ويا قوم اني اخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين قال
هو نداء فتحة الفزع في الدنيا فيفرون على وجوههم وينادي بعضهم بعضا وروي
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الفقه سنة

الله تعالى المحكمة التي لا ناسخ لها الى الابد ص والذريعة الواقية للارواح والاجساد
ش الذريعة الواقية الوسيلة الدافعة عن ارواح العباد واجسادهم افات
معاشهم ومعادهم ص والطريقة المثلى التي لا اعتصام لهم دونها من البغي ك
والفساد ش طريقه الرجل مذهبه والمثلى تانيث الامثل وهو الاقرب الى
الخير والاعتصام الامتناع اعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية
والبغي التعدي والمعنى ان الفقه خير المذاهب والاحوال لكونه لا اعتصام عن البغي
والفساد بدونه ص والعروة الوثقى التي لا انفصام لها ابد الاباد ش عروة القميص
والكوز معروفه والوثقى مانث الاوثق والوثيق الشي المحكم والانفصام الانكسار يقال
فصم الشيء كسره من غير ان تبين فانفصم والابد الدهر والاباد جمعه والمعنى ان الفقه وصله
لا انفكاك لمن تعلق به ودكر الاباد تاكيد كقولهم ابد الابدين ص حمدا يعاد قطار البحار
وغرار العهاد ويوازن جبال الرمل وجبال الوهاد ش لما كان الفقه في الدين ك
موصوفا بتلك الصفات الشريفة ناسب ان يصف احمد عليه بما امكن من المحامد كثره
وعظمه فقال رحمه الله حمدا يعاد قطار البحار وغرار العهاد الى اخره المعادة مفاعلة
من عددت الشي احصيته وقطار البحار قطراتها قال ابن سيده في المحكم والقطر
ما قطر من الماء وغيره واحدته قطره والجمع قطار والغرار جمع غزيرة من الغزارة بفتح
الغين المعجمة وفتح الزاي قبل الراء وهي الكثرة والعهاد جمع عهد وهو هنا المطر بعد المطر
ويقال هذا يوازن هذا اذا كان على موازنه او كان محاذيا له وجبال الرمل بالحاء المهملة
الرمال المستطيلة وجبال الوهاد بالجيم والوهاد جمع وهدة وهي المكان المطمئن
والمعنى ان حمده على الفقه في الدين بكاثر في العدد قطرات البحار والامطار المستمرة مرة
بعد اخرى التي لا يحصي عددها الا الله تعالى ويوازن في الثقل الرمال الكثيرة والجبال
التي لا يعلم عظم زنتها الا الله عز وجل ص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة ازدلف بفيض فضلها عند فيض الدماء ويوم يقوم الاشهاد ش ازدلف افتعل
من الزلفة والزلفى وهي القربة والمنزلة ومنه قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم
بالتي تقربكم عندنا زلفى وهي اسم المصدر كانه قال بالتي تقربكم عندنا ازدلافا وفيض
الفضل كثرته ماخوذ من فيض الماء يفيض فيضا اي كثر حتى سال على
صفة الوادي والدماء بالذال المعجمة المفتوحة والمد بقية الروح في المذبوح وفيضه
خروجه يقال فاضت نفسه اي خرجت روحه قال الجوهري رحمه الله في باب الضاد
المعجمة فاض الرجل يفيض فيضا وفيضوضا مات وكذلك فاضت نفسه اي خرجت روحه
عن ابي عبيدة والفراء قالا وهي لغة في تميم وابو زيد مثله قال الاصمعي لا يقال فاض الرجل

ولا فاضت نفسه وانما يفيض الدمع والماء وقال في باب الطاء المعجمة فاظ الرجل يفيظ فيظا
وفيوظا وفيظانا اذا مات وكذلك فاظت نفسه اي خرجت روحه عن ابي عبيدة والكسائي
وعن ابي زيد مثله قال دكين اجتمع الناس وقالوا عرس ففقئت عين وفاظت
نفس وقال الاصمعي سمعت ابا عمرو بن العلا يقول لا يقال فاظت نفسه ولكن يقال
فاظ اذا مات قال ولا يقال فاض بالضاد وحكى الكسائي فاضت نفسه وفاض هو
نفسه اي قائها يتعدى ولا يتعدى ويفيظوا انفسهم يقيؤها وضربته حتى افاظت نفسه
وافاظ الله نفسه ويوم يقوم الاشهاد يوم القيامة والاشهاد جمع شهيد والشهد جمع شاهد
كصاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره والاشهاد قيل هم الشهداء والانبياء والملائكة
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ص واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي يقصر
عن استقصاء محامده امد التعداد وحصر عن احصاء فضايله كل حاصر وعاد صلى الله
عليه وعلى اله الشمخ الاطواد الرسخ الاوتاد ش يقصر بضم الصاد من القصور وهو
العجز يقال قصرت عن الشي قصورا عجزت عنه ولم ابلغه ويقال استقصى فلان في
المسالة وتقصى بمعنى والمحامد جمع محمدة وهي خلاف المذمة والامد الغاية و
التعداد مصدر كالتضراب في ضرب والترداد في ردد والتطواف في طوف وفيه
اشعار بالتكثير ويحصر بفتح الصاد من الحصر بالفتح ايضا وهو العي يقال حصر
الرجل بالكسر يحصر حصرا مثل تعب يتعب تعبا والحاصر بالصاد المهملة ايضا من
الحصر ساكن الوسط وهو الاحاطة يقال حصره يحصره حصرا ضيق عليه واحاط به
والعاد من العدد والصلوة من الله تعالى الرحمة وآل الرجل اهله وعياله واله
ايضا اتباعه والشمخ الشواهق وهي الجبال المرتفعة والاطواد جمع طود
وهو الجبل والرسخ جمع راسخ وهو الثابت ومنه الراسخون في العلم والاوتاد جمع
وتد بالكسر وبالفتح لغة ص اقول وانا العبد الراجي عفو الرب البر الكريم الجواد
محمد بن عباد بن داود هذا كتاب بالغ غاية الطلبة والمراد ونهاية البغية والا
رتياد جامع لخلاصة ابحاث الاقدمين اولي الراي والاجتهاد كافل بخالصه تحقيق
بغلوكاهل التدقيق والانتقاد كاشف كاشف لاسرار الجامع الكبير عن اختصار واقتصاد
كاف لمحصله الذي يخضع له كل ذي دهن وقاد واف بحق الحق من عويه العون و
سوء المس الذي ما الفضل فضله من يقاد سهر به صه حلا الشك من العواد وحرر
فيه حلا البصيرة وكل قلب صاد وحراله لفظ به مرياص الجامح الابي وسقاد الى حلاله
معنى دون نيله شيب الغراب او شوك القتاد ش ملك داد اسم مركب من كلمة
عربية وهي ملك وكلمة فارسية وهي داد ومعناها قيل اما العدل الذي هو خلاف

بمطلق المال لان المال مما يثبت مع الشبهة فافترقا والله اعلم بالصواب

ص باب من الاقرار ○ ش اعلم ان في هذا

الباب خمسة الفاظ الحق والصدق واليقين والبر والصلاح فالثلاث الاول نصوص تحمل التعبير والبر محتمل يحتمل البيان والصلاح محكم لا يحتمل الصدر

ص لو قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين فهو اقرار لانه ○ للتصديق عرفا وكذا الوكيل لانه للتاكيد ○ ش رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه الحق بالنصب او قال الصدق او قال اليقين فهو اقرار منه لان مثل هذه الالفاظ تستعمل للتصديق عرفا قال محمد رحمه الله انما سطرت في هذا الى معاني كلام الناس وكذا الوا تكر المدعي عليه المصدر بان قال حقا او قال صدقا او قال يقينا لان المصدر لما لم يستقل بنفسه كلاما احتيج الى الاضمار والمصدر يدل على فعله المشتق منه فيكون تقديره حققت فيما قلت حقا فيكون تاكيدا للدعوى ويحتمل ان يكون معناه قلت حقا على معنى نسبته الى الكذب فيما ادعي الا ان الاول اظهر لما ذكرنا ان فعل المصدر اولى بالاضمار من غيره وقال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا ذكره غير معرف او قاله بالرفع اما اذا قاله بالنصب لا يكون تصديقا لانه امر ان معناه عليك بالحق والصدق الا ان الصحيح ما ذكرناه لانه اظهر في العرف واغلب في الاستعمال وكذا الوكيل المصدر بان قال الحق الحق او قال حقا حقا لان الاول اقرار وتصديق والثاني تاكيد وتحقيق ○ ص ولو قال الحق حق لم يكن اقرارا لانه مستقل بنفسه فلو جعل جوابا اسقط الخبر بخلاف الاول لظهرها انزع واترن ○ ش اي ولو قال المدعي عليه الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لم يكن شيء من ذلك اقرارا بما ادعاه المدعي لانه كلام تام مستقل بنفسه اذ هو مبتدا وخبر فان جعل جوابا كما تقدم بطل صريح المقال لا حتيا جنا الى اسقاط الخبر حكما والى نصب الحق وان بقي على حاله احتمالا بطلت دلالة الحال وابطال الدلالة لاجل الصريح اولى من العكس بخلاف الاول وهو قوله الحق او حقا لانه ليس بكلام تام فلم يلزم من اعتبار دلالة الحال بطلان شيء من صريح المقال وقول المصنف رحمه الله نظيرها اي نظير قوله الحق او حقا في تقييده بما قبله قوله انزع جوابا لمن قال اقضني الالف التي لي عليك حيث يكون اقرارا لانه وان كان مستقلا بنفسه الا انه ذكر معه ما هو كالمانع عن المال المذكور وهو ضمير الالف فيحمل على الجواب وكذا الوكيل فاسقدها او قابضها او حدها الا اذا تضادا فانه اذا اراد به السخرية والاستهزاء ونظير قوله الحق حق في عدم تقييده بما قبله قوله انزع جوابا عن الكلام المذكور حيث لا يكون اقرارا ○

لاستقلاله بنفسه وعدم ايصال الكلام به وكذا قوله انتقد او حد وهذا لان الكلام المستقل بنفسه لا يجعل جوابا الا لضرورة ولا ضرورة عند عدم الكتابة الرابطة للكلام الثاني بالاول ومعنى قوله ايزن او اسعد او اسعدا قعد وزانا او نقادا للناس واكتسب بذلك ولا تودي بدعوي الباطل ومعنى قوله خذاي خذ حذرك مني فلا اعطيك شيئا بدعوي الباطل ○ ص ولو قال البر لم يكن اقرار العدم العرف ولو قال البر الحق فهو اقرار حملا للمجمل على المفسر كقوله هبه سكني بخلاف المرفوع لانه جملة تامة ○ ش اي ولو قال البر بالنصب او قال برا او البر البر او برا برا لا يكون اقرارا لعدم العرف في كونه للتصديق فبقي محتملا لمعانيه المختلفة وهي الصدق اذ يقال فلان بر في يمينه اي صدق والتقوي قال الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية والخبر وهو ظاهر فلا بد من قيام الدلالة على التصديق ولم يوجد اذ لم يغلب استعماله في التصديق فبقي محتملا ولانه يستعمل للرد في العرف اذ عليك بالقربة والطاعة ومعناه هنا لا تودي بالدعوي الباطلة ولو قال البر الحق او الحق البر او البر الصدق او الصدق البر او البر اليقين او اليقين البر بالنصب في جميع ذلك فهو اقرار لان الحق والصدق واليقين نص في الاقرار والبر محتمل لما ذكرنا فاذا اقترن بما بعد التصديق جعل اقرارا حملا للمجمل وهو البر على المفسر وهو الحق واخواته كما في قوله داري لك هبه سكني يكون عارية وهذا بخلاف المرفوع وهو ما اذا قال البر الحق او الحق البر بالرفع حيث لا يكون اقرارا لانه جملة تامة لاشتماله على المبتدا والخبر فكان مستقلا وليس فيه ما يقيده ما لكلام الاول ○ ص ولو قال الحق الصلاح لم يكن اقرارا لانه محكم في الرد اذ القول لا يوصف به فحمل ساره عليه ○ ش اي ولو قال المدعي عليه الحق الصلاح لا يكون اقرارا لان الصلاح لفظ محكم في رد الدعوى وليس من الاقرار في شيء لانه ضد الفساد وقول المدعي لا يوصف به فلا يقال قول صلاح بل قول صالح وعمل صالح فحمل عينه من هذه الالفاظ عليه سواء كان نصا او مفسرا او محتملا لانه الاولى عند التعارض وكذا لو قال الصلاح الحق او الصدق الصلاح او الصلاح الصدق او اليقين الصلاح او الصلاح اليقين لما ذكرنا وكذا لو قال البر الصلاح او الصلاح البر لانه لما احتمل النص وهو قوله الحق على المحكم كما ذكرنا كان حمل المحمل وهو قوله البر عليه اولى والله اعلم

ص باب الاقرار في البيع في فساد او غيره

شهد كل واحد بحرية عبد الآخر ثم تقايضا عتقا بنفس العقد لان المواجدة بالرعم حكم الملك فتاخرت عنه وعرم كل واحد قيمة ما اشترى كما لو اعتقا ثم اقر بفساد البيع وكذا التدبير لكن يعتق بموت بايعه ○ ش رجلان لكل

واحد منهما عبد شهد كل واحد منهما علي صاحبه باعتاق عبده وكذبه صاحبه في
الاعتاق ثم انهما تقابضا بالعبدين جاز الشرا وعتق كل واحد من العبد بنفس العقد
علي مشتريه سواء قبضه ام لم يقبضه وغرم كل واحد لصاحبه قيمة ما اشتراه ٥
اما جواز الشرا ونزول العتق فلان مواخذة كل واحد منهما بزعمه الحرية انما هي
حكم ثبوت الملك له فتاخرت المواخذة عن الملك لكونه حكمه فاذا تاخرت
الي حين ثبوت الملك له جاز الشرا لعدم ما يمنعه وعتق بعد ذلك لصيرورة كلامه
حينيذ اقرارا علي نفسه فصار كانه اقر به في الحال او اعتقه في الحال
واما نزول العتق بنفس العقد قبل القبض فلان نفوذه لا يحتاج الي القبض
كما لو اعتق المبيع قبل القبض واما غرامة كل واحد منهما لصاحبه قيمة
ما اشتراه فلان العقد وقع فاسدا بزعمهما لان ذلك الكلام يصير ملزما حقا علي
قائله فصارا مقرارا في الحال فصار كل واحد منهما مقرا بتملك مال صاحبه بعقد
فاسد وكانا متفقين علي الفساد فيضمن كل واحد منهما قيمته لتعذر الرد بالعتق
فصار كما لو تقابضا قبل الشهادة ثم اعتق كل واحد منهما ما في يده ثم ادعي كل
واحد منهما الفساد البيع بمفسد من المفسدات كقوله لصاحبه انك شرطت
علي ان لا تبيع اولا اهب من حيث انه يضمن كل واحد منهما قيمة الاخر لانهما مصدقان
علي انفسهما في وجوب القيمة غير مصدقين في نقض العتق لذلك هنا ولم يذكر
في الكتاب ما اذا كان كاذبا في الشهادة او في الاقرار هل يعتق فيما بينه وبين
الله تعالي وذكر في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل انه اعتق عبده هذا امس
وهو كاذب عتق في القضا ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالي لان الاقرار خبر متردد
بين الصدق والكذب لكن دين المقر وعقله يدعوانه الي الصدق والقاضي مامور
باتباع الظاهر فاذا ترجح جانب الصدق باعتبار الظاهر يقضي بعتقه لكن الله تعالي
عالم بحقايق الاشيا فاذا لم يسبق من المقر فيه عتق كان حره في الحقيقة كذبا
والكذب بالاخبار عنه لا يصير حقا كافترا المفترين لا يصير حقا باخبارهم فلا
يعتق فيما بينه وبين الله تعالي وكذلك حكم الشهادة بالتدبير فيما اذا شهد كل
واحد منهما علي صاحبه انه دبر عبده ثم بعناهما لان التدبير يثبت حق الحرية
فكان ملحقا بما يثبت حقيقة الحرية في حق هذا الحكم لكن يعتق كل عبد عوت
بايعه لا بموت مشتريه لاقرار كل واحد منهما بان عتق ما اشتراه معلق بموت
بايعه ويتوقف ولاؤهما لان كل واحد من المولبين يدعي ان ولاء ما اشتراه لصاحبه
وصاحبه ينكره ص وفي الكتابة يشترط دعوي العبدين فانا قاما او نكلا

المتبايعان بطل البيع وان حلفا جاز لانه عجز عن الادا الي المستحق ٥
فانفسخت والمشتري لا يدعيه لنفسه فلا يقوم مقام بايعه بخلاف شهود
الكتابة اذا رجعوا ش اي وفيما اذا شهد كل واحد منهما علي صاحبه بانه
كاتب عبده ثم تقايضا بالعبدين يشترط لثبوت الكتابة دعوي العبدين لانهما
اذا انكرا الكتابة بقيا رقيقين وحكم بجواز البيع مطلقا فان ادعيا الكتابة
سالما القاضي البينة علي الكتابة لان كلا منهما يدعي الكتابة علي مولاه والعبد
من اهل الخصومة وقد اذن له المولي في الخصومة حيث اقر ان البايع كان
كاتبه وهذا لان الكتابة لا تحصل لهما في ملك المشتري بحكم اقراره لان
ثبوت الكتابة من المشتري غير متصور بدون عقده والبايع منكر
لذلك ولا وجه الي كتابة اثبات كتابة موقوفة لان جهالة مستوفي بدل
الكتابة يخرج الكتابة عن حد الافادة بخلاف التدبير والعتق فان
اقاما البينة علي الكتابة او تعذرت الكتابة قامتها فطلبا يمين المتبايعين
فنكلا عن اليمين قضي بالكتابة وبطل البيع لانه تبين ان كلا منهما باع
المكاتب بغير رضاه وان حلف المتبايعان بالله ما كاتبا جاز البيع وبطلت
الكتابة لان كل واحد من العبدين عجز عن الادا الي من يستحق قبض البدل
لجهالته اذ لا يمكن اثبات الكتابة من البايع ليمسه ولا من المشتري لعدم عقده
وفي جعل كتابة موقوفة جهالة المستحق فانفسخت قوله والمشتري
لا يدعيه لنفسه فلا يقوم مقام بايعه جواب عن سوال مقدر ٥
وتقديره ان يقال وجب ان يقوم كل مشتر منهما مقام بايعه في قبض بدل
الكتابة تصحيحا لعقد الكتابة كما في شهود الكتابة اذا رجعوا بعد القضا
بالكتابة فانهم اذا ضمنوا يقومون مقام المولي في قبض بدل الكتابة من العبد
وتقدير الجواب وهو الفرق ان في مسئلتنا لم تبطل الكتابة والمشتري لا
يدعي القبض لنفسه فلا يقوم مقام بايعه كما ذكر بخلاف شهود الكتابة اذا
رجعوا لان الكتابة تثبت بالقضا والشهود يدعون مقامهم مقام المولي
في ملك المضمون الا انهم لم يثبت ملكهم في المكاتب للتعذر فافترقا ص
ولو شهد كل واحد انه لفلان فالعين للمقر له ولا يحلف لبايعه لان كونه للغير
لا يفسده ولا للمشتري لان اقراره لا يجدوه ٥ ش اي ولو شهد كل
واحد من المولبين بان العبد الذي في يد صاحبه لفلان والمقر له معروف
وتكاذبا في ذلك ثم تقابضا جاز البيع وكان عين العبدين للمقر له وهذا اذا ٥

صدقها المقر له اما اذا كذبها فلا يومران بالتسليم اليه لان الاقرار في ملكه يرتد
بالتكذيب ففي ملكه بطريق الاولي ولا يغرم واحد منهما لصاحبه شيا لان كون
العبد المقر به لغير من هو في يده لا يفسد البيع فكان جايزا وانما توقف نفاذه على
الاجارة فلم يتفقا على الفساد بخلاف ما تقدم في العتق والتدبير لان التحريم هناك
لاتفاقهما على فساد العقد وتعذر رد العين على بايعه فيغرم له ولا يغرم ايضا و
احدهما المشتري شيا لان المبيع سلم له بحكم البيع وانما استحق من يده باقراره
واقراره لا يعدوه الى غيره ص ولو شهد احدهما بالتدبير والاخر بالكتابة او انه لفلان
جاز البيع لان احدهما يدعي الصحة فكان القول قوله وحكم كل فرد مامر ه ش
اي ولو شهد احد المولبين على صاحبه بتدبير عبده وشهد صاحبه عليه بكتابة عبده
او شهد عليه بانه لفلان المعروف ثم تقايضا بالعبدين جاز البيع لعدم اتفاقهما على
الفساد لان احدهما وهو الشاهد بالكتابة او بانه لفلان يدعي صحة العقد لما ذكرنا من
ان مال الغير جايز وكذا بيع المكاتب برضاه فيكون القول قوله وحكم كل واحد من العبدين
مامر فالمشهود بتدبيره يكون مدبرا من مال مشتريه ويعتق بموت بايعه باقرار المشتري
وولاؤه موقوف والمشهود بكتابته يكون مملوكا لمشتريه عند فسخ الكتابة بحلف
البايع اذا لم يقم بينة ولا يرجع احد المولبين على صاحبه بشي لان الكتابة لما انفسخت
بطل الاتفاق على الفساد وان نكل بايع المكاتب عن اليمين رد العبد على بايعه وفسخ
البيع على ما بينا واما المشهود بانه لفلان المعروف فانه يدفعه مشتريه الى المقر
له ولا يرجع احدهما على الاخر بشي لانهما لم يتفقا على الفساد بل احدهما يدعي جواز
العقد والاخر فساده فلا يحكم بالفساد بدعوى احدهما والله اعلم ه

ص باب الاقرار بالعيب

ادعى العيب واقام ان البايع كان قال لها يا زانيه او هذه الزانيه فعلت كذا لم يرد لانه للاستحقار
والسب دون تحقيق المعنى ولهذا لو قال يا ابني او يا كافره لا يعتق ولا يسن
لا يلزم يا حر يا مولاي لانا اعتبرنا الحقيقه فيما يمكن ثبوته من جهته والعرف
فيما يتعذر ولان الحد لان الحقيقة تنافيه فتعلق باللفظ ولا لذلك الرد ش
رجل اشتري جارية وادعى العيب فيها بالزنا واقام بينة ان البايع كان قال لها
قبل البيع يا زانية او انه قال هذه الزانيه فعلت كذا لا تقبل بينته ولا يرد بها
بذلك اما قوله يا زانيه فلانه لاستحصار المنادي دون تحقيق المعنى الذي يرد
به ولهذا لو قال لعبده يا انثى لا يعتق ولو قال لامراته يا كافره لا يسن الا تري انه
قد ينادي الرجل بالحكيم ولا يثني عنده من الحكمة وينادي يا لاب والعم للتعظيم

لا تحقيق المعنى وينادي بالكلب والحمار للتحقير ولا يلزم على هذا قول الرجل لعبده
يا حر او مولاي او لامراته يا طالق من حيث انه يعتق به العبد وتطلق به المراة لانا
اعتبرنا حقيقة النداء فيما يمكن ثبوته من جهته واعتبرنا العرف فيما يتعذر ثبوته
من جهته فالحرية والطلاق مما يمكن ثبوته من جهته فاعتبرنا فيه الحقيقة والزنا
والاباق والجنون والسرقة لا يمكن ثبوتها من جهته فاعتبرنا فيها العرف ولا يلزم
ايضا وجوب الحد على من قال لمحصن يا زاني من حيث انه يتعذر ثبوته من جهة
المتكلم ومع هذا وجب الحد وكان ينبغي ان لا يجب لتعذر الحقيقة وبقي اثبات
الزنا في المقذوف والجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله في المتن بقوله لان الحقيقة
تنافيه اي لان اعتبار ثبوت الحقيقة في المقذوف ينافي وجوب الحد اذ ثبوتها
يستلزم صدق القاذف في نسبة المقذوف الى الزنا واذا تعذر اعتبار الحقيقة
في وجوب الحد للمنافاة تعلق الحد بمجرد لفظ القذف الموجب للتهمة اظهارا لان
براءة المقذوف ولا لذلك الرد بالعيب لانه يتعلق بثبوت العيب والعيب
لا يثبت بالنداء فترقا واما قوله هذه الزانية فعلت كذا فلانه خرج مخرج
النعت والوصف والمتعارف في مثله ارادة الشتم دون تحقيق المعنى فحمل عليه
لانه اخرجه مخرج المحاراة ولا يراد بها التحقيق بخلاف قوله هذا الحمار
فعل كذا او هذه المطلقة فعلت كذا لانه لا يراد به الشتم عرفا بل يراد به تحقيق
المعنى فيحمل عليه ه ص ولو قال هذه الزانية او لون رد حمله حريره
وعهده المحبره ش اي ولو اقام المشتري ان البايع كان قال للامة هذه
الزانيه ولم يقرنه بالفصل او لون فقال هذه زانية ردها لان هذا الكلام
جملة خبرية بعهده وجود هذه الصفة وهو الحقيقة ولا دليل يصرفه الى
المجاز بخلاف قوله هذه الزانية فعلت كذا لاحتراز الكلام مخرج المجاراة
كما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم واليه المرجع والماب

ه اخر الجزء الاول ه
ه ويتلوه في الثاني باب من اقر ه
ه الوارث بالعتق وصلى الله على ه
ه محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ه

نهاية المخطوطة